Distr.: General
5 April 2018
Arabic
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

**فريق استعراض التنفيذ**
**الدورة التاسعة**
فيينا، ٤-٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقَّت*
**استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**

## تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

### تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة

ملخَّص

يتضمن هذا التقرير تجميعاً لأشيعِ وأنسبِ ما يرد من معلومات عن التجارب الناجحة والممارسات الجيِّدة والتحديات المستبانة والملاحظات التي أُبديت أثناء الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيما يتعلق بتنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية.

* CAC/COSP/IRG/2018/1.



الرجاء إعادة استعمال الورق

# أولاً- مقدِّمة التقرير ونطاقه وهيكله

١- اعتمد مؤتمرُ الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قراره ١/٣ الإطارَ المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الوارد في المرفق بذلك القرار، وكذلك مشروع المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القُطرية ومشروع المخطط النموذجي لتقارير الاستعراضات القُطرية، الواردين في تذييل المرفق، ليضعهما فريق استعراض التنفيذ في صيغتهما النهائية خلال اجتماعه الأول المعقود في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠.

٢- ووفقاً للفقرتين ٣٥ و٤٤ من الإطار المرجعي للآلية، يتضمن هذا التقرير المواضيعي تجميعاً لأشيعِ وأنسب ما ورد في تقارير الاستعراضات القُطرية من معلومات عن التجارب الناجحة والممارسات الجيِّدة والتحدِّيات والملاحظات، مرتَّبة حسب المواضيع، لعرضها على فريق استعراض التنفيذ لكي يستند إليها في عمله التحليلي.

٣- ويتضمن هذا التقرير المواضيعي معلومات عن تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية من جانب الدول الأطراف المستعرَضة في الدورة الثانية للآلية. وهو يستند إلى المعلومات الواردة في ستة تقارير استعراض قطرية كانت قد اكتملت، أو شارفت على الاكتمال، وقت صياغة هذا التقرير. ويركز التقرير على الاتجاهات الحالية في التنفيذ ويورد أمثلة عنه، ويشمل جداول وأرقاماً تُجمَّع فيها البيانات وتبيِّن أشيع التحدِّيات والممارسات الجيِّدة.

٤- وبما أنَّ مختلف المواد الواردة في الفصول المواضيعية الأربعة للاتفاقية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً، يستند هذا التقرير إلى التقارير المواضيعية السابقة عن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية، اللذين استعرضا في الدورة الأولى. ويتبع هيكل هذا التقرير هيكل الخلاصات الوافية ومن ثم فهو يجمِّع بعض المواد والمواضيع المترابطة ارتباطاً وثيقاً في مجموعات.

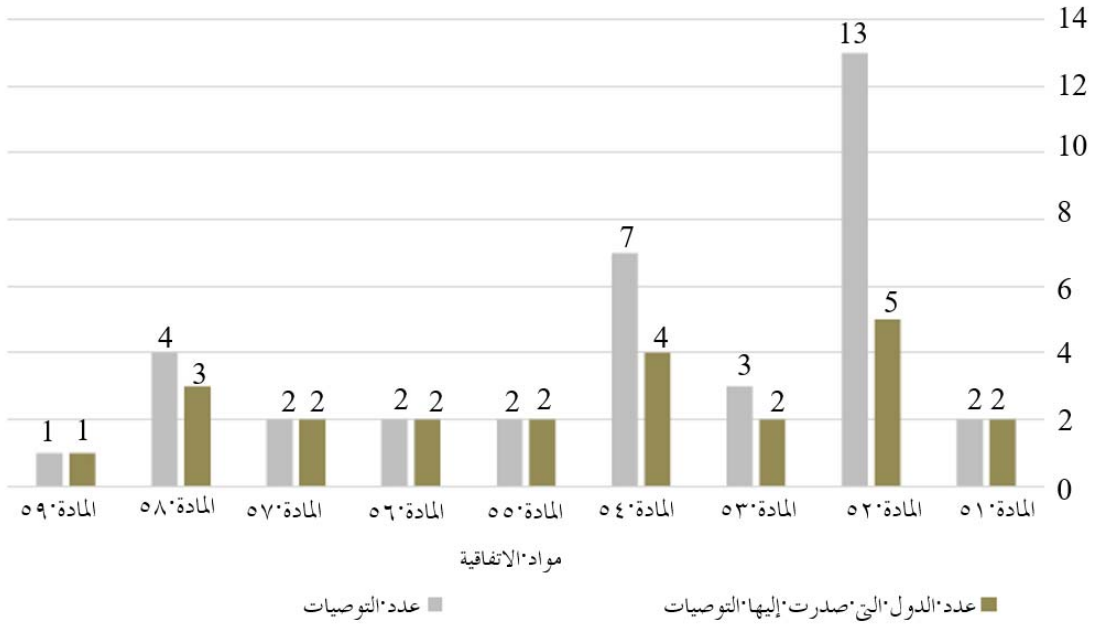
# ثانياً- ملاحظات عامة بشأن التحدِّيات والممارسات الجيِّدة في تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية

٥- عملاً بما طلبه فريق استعراض التنفيذ، يورد هذا التقرير تحليلاً لأشيع التحدِّيات والممارسات الجيِّدة في سياق تنفيذ الفصل الخامس، مرتبة بحسب مواد الاتفاقية. وترد في الأشكال والجداول الواردة أدناه البيانات الخاصة بالبلدان الستة المستعرَضة.[(١)]

(١) تستند البيانات المستخدمة في إعداد هذا التقرير إلى الاستعراضات القطرية التي أجريت حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٨.

الشكل الأول

**التحدِّيات المستبانة في تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية**




الجدول ١

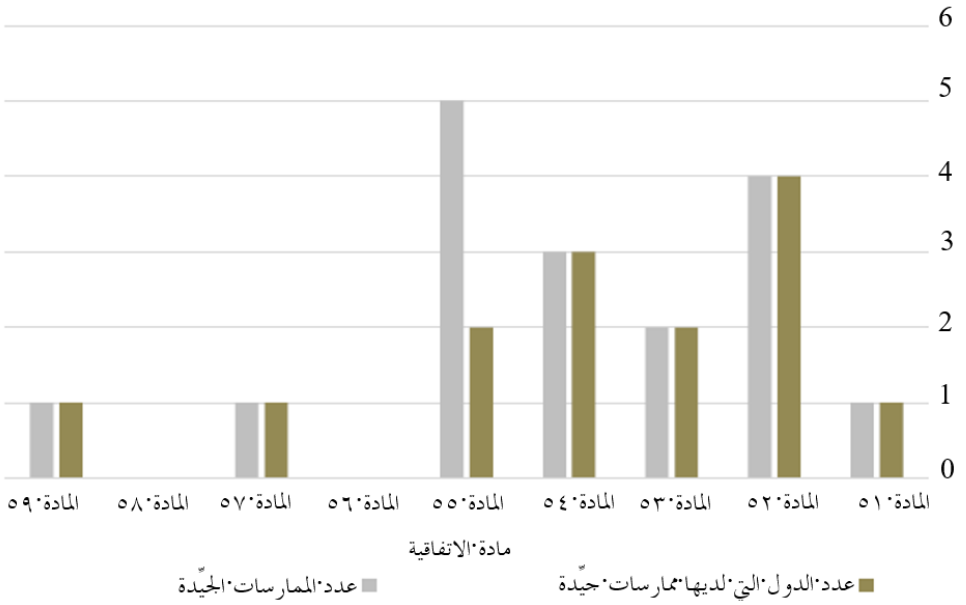
**أشيع التحدِّيات في تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية**

| مادة الاتفاقية | عدد الدول التي صدرت إليها توصيات | عدد التوصيات الصادرة | أشيع التحدِّيات في التنفيذ (مرتّبة حسب شيوعها، ومجمّعة حسب مواد الاتفاقية) |
|---|---|---|---|
| **المادة ٥٢** | ٥ | ١٣ | تحديد كبار المسؤولين والمقربين منهم على المستويين الأجنبي والمحلي. وتخصيص الموارد؛ والإبلاغ عن المصالح الأجنبية؛ وافتقار الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إلى صلاحيات التجميد الطارئ؛ والتحديد المنهجي للملكية الانتفاعية؛ وحظر "المصارف الوهمية". |
| **المادة ٥٤** | ٤ | ٧ | عدم كفاية الأحكام المتعلقة بالمصادرة والضبط والتجميد؛ والمصادرة غير المستندة إلى إدانة. |
| **المادة ٥٨** | ٣ | ٤ | إسناد صلاحيات التجميد الطارئ إلى وحدة الاستخبارات المالية. |
| **المادة ٥٣** | ٢ | ٣ | الافتقار إلى آليات الاسترداد التي تمكِّن الدول الأجنبية من إثبات سند أو حق ملكية الممتلكات، أو الحصول على تعويض عن أضرار. |
| **المادة ٥١** | ٢ | ٢ | تبسيط إجراءات استرداد الموجودات. |
| **المادة ٥٧** | ٢ | ٢ | عدم كفاية التدابير المتخذة لإعادة العائدات المتأتية من الجريمة إلى الدول التي تطلبها في حالات اختلاس الأموال العمومية. |

| مادة الاتفاقية | عدد الدول التي صدرت إليها توصيات | عدد التوصيات الصادرة | أشيع التحدِّيات في التنفيذ (مرتَّبة حسب شيوعها، ومجمَّعة حسب مواد الاتفاقية) |
|---|---|---|---|
| **المادة ٥٥** | ٢ | ٢ | الالتزام بمنح الدولة الطرف الطالبة فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة العمل بتدبير قبل رفعه. |
| **المادة ٥٦** | ٢ | ٢ | إدماج المعايير الإقليمية في القانون المحلي. |
| **المادة ٥٩** | ١ | ١ | استخدام الاتفاقية باعتبارها أساساً تعاهديًّا. |

الشكل الثاني

**الممارسات الجيِّدة المستبانة في تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية**




الجدول ٢

**أشيع الممارسات الجيِّدة في تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية**

| مادة الاتفاقية | عدد الدول التي لديها ممارسات جيِّدة | عدد الممارسات الجيِّدة | أشيع الممارسات الجيِّدة (مرتَّبة حسب شيوعها، ومجمَّعة حسب مواد الاتفاقية) |
|---|---|---|---|
| **المادة ٥٥** | ٢ | ٥ | مرونة قوانين المساعدة القانونية المتبادلة؛ والتعاون الوثيق والتشاور، واستخدام الاتفاقية كأساس قانوني للرد. |
| **المادة ٥٢** | ٤ | ٤ | يشمل تعريف كبار المسؤولين والمقربين منهم كبار المسؤولين والمقربين منهم على المستوى المحلي. وإنشاء سجل الحسابات المصرفية؛ وتبادل الاستخبارات المالية مع الدول الأخرى. |
| **المادة ٥٣** | ٢ | ٢ | المنح الصريح للشخصية الاعتبارية للدول. |
| **المادة ٥٤** | ٣ | ٣ | طلب إثباتات للاعتراف بأوامر المصادرة الأجنبية؛ والإصدار الاستباقي لأوامر التجميد؛ والمصادرة غير المستندة إلى إدانة. |

| مادة الاتفاقية | عدد الدول التي لديها ممارسات جيِّدة | عدد الممارسات الجيِّدة | أشيع الممارسات الجيِّدة (مرتَّبة حسب شيوعها، ومجمَّعة حسب مواد الاتفاقية) |
|---|---|---|---|
| **المادة ٥١** | ٢ | ٢ | المشاركة النشطة في تطوير القانون الدولي وتعزيزه. |
| **المادة ٥٧** | ١ | ١ | إعادة الممتلكات إلى الأطراف الثالثة الحسنة النية. |
| **المادة ٥٩** | ١ | ١ | التعاون دون الإقليمي استناداً إلى الاتفاقية. |

## ثالثاً- تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية

### ألف- حكم عام؛ التعاون الخاص؛ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المواد ٥١ و٥٦ و٥٩)

٦- فيما يتعلق بالمشاركة في الجهود الرامية إلى استرداد الموجودات، أبلغت جميع الدول عن الترتيبات المختلفة التي اتخذتها لمعالجة هذه المسألة (المادة ٥١). وعلى الصعيد المؤسسي، كان بلد أُنجز استعراضه قد أنشأ كياناً منفصلاً لاسترداد الموجودات. وكانت ثلاث دول قد أنشأت كيانات منفصلة لإدارة الموجودات. وتتبع الدول التي لم يكن لديها كيانات مخصَّصة معنية باسترداد الموجودات أو إدارتها نهجاً يتَّسم بمزيد من اللامركزية، بالاعتماد على مؤسسات مثل أجهزة النيابة العامة والسلطات الضريبية والشرطة لمتابعة الموجودات وتأمينها وإدارتها قبل المصادرة. وكان بلد واحد قد سنَّ صكًّا مخصصاً ينظِّم استرداد الموجودات وإدارتها. وتستخدم الدول التي لم يكن لديها أي تشريعات مخصَّصة في هذا الشأن قوانين أكثر عمومية مثل قانون الإجراءات الجنائية أو قوانين مكافحة غسل الأموال لاسترداد الموجودات.

٧- وتجيز خمس دول الإرسال التلقائي للمعلومات، مثل التقارير عن المعاملات المشبوهة والمدفوعات غير المعتادة، التي قد تؤدي إلى تقديم طلب في إطار الفصل الخامس من الاتفاقية (المادة ٥٦). وتنص قوانين محدَّدة لأربع دول على الإرسال التلقائي للمعلومات، وفي ثلاث من تلك الدول، يشمل القانون المتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة الإرسال التلقائي للمعلومات. وينص قانون مكافحة الفساد في بلد واحد على الإرسال التلقائي للمعلومات، في حين ترد هذه الأحكام لدى بلد آخر في قانونه المتعلق بمكافحة غسل الأموال. وبصفة عامة، فإنَّ الدول التي لم تكن قد أصدرت على وجه التحديد تشريعات بشأن الإرسال التلقائي للمعلومات كان لديها بالفعل ممارسات مُتَّبعة لتقديم المساعدة دون طلب مسبق. وفي هذا الصدد، كانت خمس دول قد مكَّنت وحدات استخباراتها المالية من تبادل المعلومات دون طلب مسبق بحكم عضويتها في مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية. وتوفِّر مجموعة إيغمونت منبراً لضمان تبادل الخبرات والاستخبارات المالية من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٨- وكانت جميع الدول قد صادقت على اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز التعاون الدولي بموجب الفصل الخامس (المادة ٥٩). وتستخدم أربع دول منها الاتفاقية كأساس قانوني وتجيز التطبيق المباشر لأحكامها التلقائية التنفيذ.

## باء- منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة؛ وحدة المعلومات الاستخبارية المالية (المادتان ٥٢ و٥٨)

٩- فيما يتعلق بغسل الأموال، أبلغت الدول بأنَّ لديها تدابير مختلفة رامية إلى منع العائدات المتأتية من الجريمة والكشف عنها (المادة ٥٢، الفقرة ١). ويوجد في التشريعات المتعلقة بغسل الأموال والمؤسسات المالية لجميع الدول متطلبات معمول بها للتحقق من هوية الزبائن. وعلاوة على ذلك، كان لدى جميع الدول تدابير سارية لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة. وكان لدى خمس دول تدابير سارية من أجل فرض فحص دقيق للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من جانب كبار المسؤولين والمقربين منهم، أو نيابة عنهم (المادة ٥٢، الفقرة ٢). ومع ذلك لم تفرض واحدة من بين تلك الدول بعد التزاماً عامًّا بتوخي الحرص الواجب مع الزبائن. وكان لدى بعض الدول تعريف لكبار المسؤولين والمقربين منهم، لكنها واجهت تحديات في تحديد من يشملهم التعريف من كبار المسؤولين والمقربين منهم الأجانب. وهناك دولتان لم تدرجا في التعريف كبار المسؤولين والمقربين منهم على المستوى المحلي.

١٠- وكان لدى جميع الدول تشريعات تلزم المؤسسات المالية بالاحتفاظ بسجلات وافية (المادة ٥٢، الفقرة ٣). وينبغي الإبقاء على هذه السجلات لفترات تتراوح بين ستة وعشرة أعوام. وكان لدى جميع الدول إلا واحدة تدابير لمنع إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، تعرف باسم "المصارف الوهمية". وتُلزِم جميع الدول إلا واحدة مؤسساتها المالية برفض الدخول في علاقات مع المصارف الوهمية (المادة ٥٢، الفقرة ٤). بيد أنَّ دولة واحدة فقط أبلغت عن حظر استمرار علاقة المصرف المراسل بهذه المؤسسات المحلية أو الأجنبية التي تسمح باستخدام المصارف الوهمية لحساباتها.

١١- وأفادت خمس دول بأنَّ لديها نظم إقرارات ذمة مالية فيما يخص الموظفين العموميين المعنيين (المادة ٥٢، الفقرة ٥). ولم يكن لدى بلد واحد نظام إقرار مالي لموظفيه العموميين على أساس شواغل تتعلق بالحق في الخصوصية. بيد أنَّ هذا البلد يشترط على موظفيه العموميين الإبلاغ عن دخلهم وموجوداتهم في جميع أنحاء العالم في الإقرارات الضريبية. وفي أحد البلدان، كان نظام إقرارات الذمة المالية ينطبق على جميع موظفي الخدمة العمومية. وكانت تغطية هذه الإقرارات في بلد آخر محدودة النطاق. وقُدِّمت توصية إلى ذلك البلد لكي يُلزِم فئة أوسع من الموظفين العموميين بتقديم هذه الإقرارات. وفي بلد آخر، يُلزَم الموظفون العموميون، وكذلك أزواجهم وأولادهم، بالإعلان عن ممتلكاتهم. ومن بين الدول التي لديها نظم لإقرارات الذمة المالية، ثمة اثنتان فقط فرضتا جزاءات لعدم الامتثال. وفي بعض البلدان، تُقدَّم الإقرارات بالموجودات إلكترونيًّا ويُحافَظ على سريتها. ولم تكن الإقرارات في تلك البلدان متاحةً بسهولة للجمهور، لكنها كانت في متناول السلطات المكلَّفة بإنفاذ القانون. وكانت الإقرارات المتعلقة بالموجودات في أحد البلدان تنطبق كذلك على الممتلكات والمصالح المالية الأجنبية. بيد أنه في بلد آخر، لم تشمل الإقرارات الموجودات الأجنبية. وصدرت توصية في إحدى الحالات للسماح للسلطات المختصة بتبادل المعلومات المتعلقة بالإقرارات المالية والمتحصل عليها من دول أخرى.

١٢- وكان لدى أربع دول تدابير سارية لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو صلاحية توقيع أو صلاحية أخرى فيما يتعلق بذلك الحساب بأن

يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات (المادة ٥٢، الفقرة ٦). وتبيَّنَ في بعض البلدان أن هذه التدابير جزءٌ من الأحكام الضريبية أو من تعليمات ذات صلة. ولم يكن لدى دولة واحدة أي تدابير تلزم الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن هذه العلاقات، وصدرت إليها توصيات للنظر في اعتماد تدابير في هذا المجال.

١٣- وكان لدى جميع الدول وحدات استخبارات مالية تعمل بمثابة مراكز وطنية لتلقي التقارير وتحليلها وتعميمها على السلطات عن المعاملات المالية المشبوهة (المادة ٥٨). كما أنَّ جميع الدول كانت أعضاء في مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية. ولكن كان لدى وحدات الاستخبارات المالية في الدول المبلغة ولايات ونماذج مختلفة سارية، كان بعضها في معظمه ذا طابع إداري، بينما كان بعضها الآخر ينطوي على مهام تحقيقية أيضاً. وبالإضافة إلى ذلك، كان للوحدات المختلفة صلاحيات مختلفة. فعلى سبيل المثال، كان لدى بعض الوحدات صلاحية تجميد الموجودات لمدة تصل إلى ٤٨ ساعة في حالات الطوارئ، بينما لم يكن لوحدات أخرى أي صلاحية لتجميد الموجودات على الإطلاق. واقتُرح على أحد البلدان النظر في منح وحدة استخباراته المالية صلاحية الأمر بالتجميد الإداري أو وقف تنفيذ المعاملات المشبوهة لفترة محددة. واستبين تحدٍّ آخر تمثَّل في أنَّ إحدى الدول خصَّصت موارد لوحدة استخباراتها المالية وغيرها من السلطات المشرفة غير كافية للتمكن من القيام بواجباتها، وصدرت توصية بأن تكفل تلك الدولة تخصيص موارد كافية لتلك الوحدة (المادة ٥٢، الفقرة ١).

## جيم- تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة؛ التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد ٥٣ و٥٤ و٥٥)

١٤- فيما عدا حالة استثنائية واحدة، لم يسن أي من البلدان التي أنجزت استعراضاتها أحكاماً محدَّدة تسمح صراحةً لدول أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لإثبات حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرَّم وفقا لهذه الاتفاقية أو لإثبات ملكية تلك الممتلكات، مما يعرف أيضا بالمركز القانوني أو الأهلية القانونية لرفع الدعاوى (المادة ٥٣، الفقرة الفرعية (أ)). وأشارت تلك الدول إلى المبادئ العامة المنصوص عليها في قوانين إجراءاتها المدنية أو أحكام الدعاوى المدنية بموجب القانون العام. وأكدت أربع دول أن القانون يعامل الدول الأجنبية معاملة الشخصيات الاعتبارية. ومع ذلك، يمنح قانون مكافحة الفساد في بلد واحد صراحةً محاكمه ولاية قضائية للنظر في الدعاوى المدنية المتعلقة بالاسترداد المباشر للممتلكات.

١٥- وبالمثل، كان لدى قليل من الدول الأطراف قواعد تسمح على وجه التحديد للمحاكم بالحكم بدفع تعويض لدولة طرف أخرى في إطار الدعاوى المتعلقة بأفعال مجرَّمة في الاتفاقية (المادة ٥٣، الفقرة الفرعية (ب)). بيد أنَّ القواعد العامة للقانون المدني والإجراءات المدنية تمكن في جميع الحالات المحاكم من القيام بذلك. وبناء على ذلك، يكون على الدول الأخرى أن تمتثل للقواعد العامة للإجراءات المدنية للمطالبة بالتعويض أمام محكمة في تلك الدول، الأمر الذي يعني، على سبيل المثال، الاستعانة بمحام مسجَّل لدى رابطة المحامين الوطنية. وتشترط دولتان تقديم وديعة مقابل الرسوم القضائية، تعرف بضمان أداء المحكوم به، وتسدد قبل الإجراءات القانونية التي يمكن

اتخاذها. وتعترف أربع دول بمطالبات دول أطراف أخرى بصفتها المالكة الشرعية للممتلكات في سياق إجراءات المصادرة على النحو المطلوب في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٥٣، بينما لا تعترف دولة واحدة بذلك.

١٦- وكان لدى جميع الدول أطر تشريعية لإنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية الصادرة عن محاكم الدول الأطراف الأخرى (المادة ٥٤، الفقرة الفرعية ١ (أ))، لا سيما من خلال الإقرار بهذه الأوامر مباشرة. ولكن شُجِّعت دولة واحدة على تنفيذ الأحكام بشأن المصادرة والحجز والتجميد في الممارسة العملية. وعلى الرغم من أنه كان لدى السلطات المختصة في جميع الدول صلاحيات إصدار أوامر المصادرة على المستوى المحلي (المادة ٥٤، الفقرة ١ (ب))، كان لدى إحدى الدولة قائمة من الأعمال المجرَّمة التي يمكن أن تصدر المحاكم المختصة بشأنها أوامر مصادرة بموجب القانون الجنائي، لكنها لا تشمل جميع الأعمال المجرَّمة في الاتفاقية. ولم تنظر الدولة نفسها بعد في السماح بمصادرة الموجودات في حالة عدم وجود إدانة جنائية في ظروف معيَّنة (المصادرة غير المستندة إلى إدانة، المادة ٥٤، الفقرة ١ (ج)).

١٧- وتُنفِّذ معظم الدول الفقرة ٢ من المادة ٥٤، التي تشترط على الدول الأطراف السماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، إما بناء على أمر أجنبي أو بناء على طلب. وليس لدى السلطات في إحدى الدول صلاحيات لإنفاذ أوامر التجميد أو الحجز مباشرة، ولكن يمكنها أن تصدر هذه الأوامر في إطار الإجراءات المحلية، إما بمبادرة منها أو استجابة لطلب من دولة أجنبية. وطُلب إلى نفس الدولة النظر في منح وحدة استخباراتها المالية صلاحية الأمر بالتجميد الإداري أو إيقاف تنفيذ المعاملات لفترة محدَّدة. وكان لدى السلطات في ثلاث دول صلاحية الحفاظ على الممتلكات على نحو استباقي، في حال عدم وجود طلب (المادة ٥٤، الفقرة ٢ (ج)).

١٨- وتُعنى المادة ٥٤ بالقواعد الداخلية للتعاون الدولي في مجال المصادرة، في حين تنص الفقرتان ١ و٢ من المادة ٥٥ على الالتزامات المحدَّدة التي تطبَّق في حالات ملموسة. وتطبَّق الالتزامات المشار إليها في المادة ٥٤ وفي الفقرتين ١ و٢ من المادة ٥٥ مباشرة في خمس دول تماشياً مع طبيعتها التلقائية التنفيذ. وينبغي أن تمتثل طلبات المصادرة المشار إليها في المادة ٥٥ في معظم الحالات للتشريعات المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية وقانون الإجراءات الجنائية للدولة المتلقية للطلب والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف. ولدى إحدى الدول أحكام محددة في قانونها الخاص بمكافحة الفساد. وتشكل هذه الأحكام القانونية والاتفاقيات الدولية القانون المحلي والقواعد الإجرائية المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٥٥، والتي تنظم القرارات والإجراءات المتعلقة بالمصادرة والتجميد والحجز. وتعتبر أربع دول الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي لاتخاذ هذه التدابير. ولا تستطيع دولة واحدة استخدام الاتفاقية كأساس قانوني، ولكنها في الوقت نفسه لا تشترط وجود معاهدة للتعاون من أجل اتخاذ تدابير للمصادرة.

١٩- ولم تقدم العديد من الدول نسخاً من قوانينها ولوائحها بشأن المصادرة إلى الأمين العام للأمم المتحدة على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٥ من المادة ٥٥، وأُبلغت البلدان المستعرَضة بانتظام بأنه يمكنها الوفاء بهذا الالتزام من خلال تقديم التشريعات ذات الصلة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أثناء عملية الاستعراض. وأبلغ أحد البلدان عن ممارسته المتمثلة في عقد مشاورات مع الدول الطالبة، وإذا لم يرد أي رد من الدولة الطالبة، تتمثل الممارسة في عدم

رفض الطلب، ولكن تعليقه بصفة مؤقتة، حتى يتسنى إعادة تفعيله حالما ترد معلومات إضافية. ويطبق بلد آخر في الممارسة العملية عتبة حد أدنى تعادل حوالي ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بأوامر التجميد شريطة أن تكون الموجودات ملكاً لشخص اعتباري. وذكر بلد واحد فقط أن تشريعاته لا تنص على منح دولة طالبة فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة العمل بتدبير مؤقت قبل رفعه. وتحظى حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية بالحماية عموما في التشريعات والاتفاقيات ذات الصلة.

## دال- إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة ٥٧)

٢٠- ليس لدى معظم البلدان التي تم استعراضها حتى الآن خبرة عملية بشأن إرجاع الموجودات والتصرف فيها. فثمة بلد واحد فقط أرجع مبالغ ضخمة من الأموال المصادرة من جراء أفعال مجرَّمة في الاتفاقية. وأكدت جميع الدول مع ذلك على إمكانية الامتثال للمبدأ العام. وأوضحت ثلاث دول أنه بإمكانها إرجاع الممتلكات المصادرة عن طريق التطبيق المباشر للاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، أو بدلا من ذلك، لدى جميع البلدان بعض الأسس القانونية المحلية بشأن إرجاع الموجودات والتصرف فيها في قانونها المتعلق بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية أو قانون إجراءاتها الجنائية أو قانونها المتعلق بمكافحة الفساد أو قانونها المتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتصبح الموجودات المصادرة في معظم الحالات ملكاً للدولة، ويمكن للبلدان المستعرَضة بعد ذلك أن تنقل تلك الممتلكات إلى دولة أخرى.

٢١- وتحمي التشريعات السارية والاتفاقيات مصالح الأطراف الثالثة الحسنة النية، بما فيها أصحاب الممتلكات الشرعيون من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (المادة ٥٧ (٢)).

٢٢- وأفادت إحدى الدول بأنه على الرغم من أنه ليس لديها أساس قانوني تستند إليه للتخلي عن اشتراط صدور حكم نهائي في الدولة الطالبة، فيمكنها إرجاع الموجودات على أساس مختلف، مثل دعوى منفصلة لنزع ملكية ممتلكات عينية. وعلاوة على ذلك، يمكنها إعادة الموجودات على أساس إصدار أمر داخلي بالمصادرة حتى في حالة عدم وجود حكم نهائي أجنبي. ويمكن لأيِّ طرف متضرر أن يشارك في الإجراءات الجنائية بصفته طرفاً خاصًّا وأن يطالب بتعويض عن الأضرار.

٢٣- ويمكن لجميع الدول أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها (المادة ٥٧، الفقرة ٤). وبالمثل، يمكن لجميع الدول أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات على أساس كل حالة على حدة من أجل التصرف نهائيًّا في الممتلكات المصادرة، بيد أنه لم تقم أي دولة بذلك بعد. ويقتضي قانون مكافحة غسل الأموال في أحد البلدان أن تُقسَّم الممتلكات المصادرة بالتساوي بين الدولة الطالبة والدولة المتلقية للطلب. بيد أنَّ هذه القاعدة لا تنطبق إلا في حال عدم وجود معاهدة تنص على خلاف ذلك، كما تعد الاتفاقية بمثابة معاهدة.